

دعوى

القرار رقم (863-2021-VD)

الصادر في الدعوى رقم (2021-35326-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الضبط الميداني - عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعية ولا من يمثّلها رغم ثبوت تبليغها نظامياً، وأن المدعية تقدمت بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٥٣٢٦-٢٠٢١) بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة... بموجب السجل التجاري (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويطلب إلغائها.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية على أنه « يصبح قرار الهيئة محدناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ٢- إذا لم يقيم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه،...» وحيث أن الإشعار بإلغاء اعتراض المدعي صدر بتاريخ (٢٦/٠٤/٢٠٢٠م)، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو (٢٥/١٠/٢٠٢١م) ليكون فارق عدد الأيام من تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعلية وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محدناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة... بموجب السجل التجاري (...). شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.